

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- . مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- . تنظيم مسابقة مفتشي التربية والتكوين.
- . تدرس أبناء رجال الأمن.

الفهرس

قوانن و أوامر :

- 04 أمر رقم 05.07 مؤرخ في 18 رجب عامة 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005،
يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
(ج ر ع 59 م في 28.08.2005 ص.08)

قرارات و مقرارات

- 08 قرار وزاري رقم 24 مؤرخ في 11 سبتمبر 2005، يتضمن فتح مسابقة على أسلس
الاختبارات لالتحاق بسلك مفتشى التربية والتكوين.

مناشير :

- 12 منشور رقم 05.3632 مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتعلق بشروط وكيفية
التسجيل على قائمة التأهيل لرتبة مفتش التربية والتكوين.
- 16 منشور رقم 05.248 مؤرخ في 18 سبتمبر 2005، يتعلق بتمدرس أبناء رجال
الأمن.

أمر رقم 07.05 مؤرخ في
18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت سنة 2005، يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم
في مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 3
و122 و124 منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 156.66 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو
سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،
المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 58.75 المؤرخ في
20 صفر عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم
التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 22.90 المؤرخ
في 27 محرم عام 1411 الموافق 18
غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل
التجاري، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 07.95 المؤرخ في
23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير
سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

و**بمقتضى** الأمر رقم 03.01 المؤرخ في
أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق
20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير
الاستثمار،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى
تحديد القواعد العامة التي تحكم التعليم
في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

**الفصل الأول : إنشاء مؤسسة التربية
والتعليم الخاصة**

المادة 02 : تعتبر مؤسسة خاصة للتربية
والتعليم كل مؤسسة للتربية والتعليم
ينشئها شخص طبيعي أو معنوي
خاضع للقانون الخاص وتقدم تعليماً
بمقابل.

المادة 03 : يخضع إنشاء مؤسسة التربية
والتعليم الخاصة إلى رخصة مسبقة
يمنحها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 04 : يقدم طلب رخصة إنشاء
مؤسسة التربية والتعليم الخاصة مؤسس
المؤسسة أو مسؤولها المؤهل لتمثيل
الشخص المعنوي.

المادة 05 : يجب أن يرفق طلب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بملف تقني يستجيب لبندود دفتر الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 06 : يجب أن تتقيد مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما في مجال السجل التجاري.

المادة 07 : تحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : التعليم

المادة 08 : يجري التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، بصفة إجبارية، باللغة العربية، باستثناء تعليم اللغات الأجنبية في جميع المواد وفي كل المستويات.

المادة 09 : تشمل مستويات التعليم المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، ما يأتي :

- . التعليم التحضيري،
- . التعليم الابتدائي،
- . التعليم المتوسط،
- . التعليم الثانوي.

المادة 10 : يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية

للتعليم المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 11 : يمكن مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، زيادة على برامج التعليم الرسمية، أن تقدم نشاطات اختيارية تربوية وثقافية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث : التمدرس

المادة 12 : يجب أن تكون شروط التمدرس والنظافة والأمن في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة مماثلة، على الأقل، للشروط المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13 : يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات التربوية لمستخدمي التأطير ومستخدمي التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة مماثلة، على الأقل، لتلك المطلوبة في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 14 : يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة أن تضمن متابعة وتقييم نتائج تلاميذها وتحسن مستواهم عن طريق المراقبة المستمرة.

المادة 15 : يجب على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إعلام أولياء التلاميذ باستمرار، بالنتائج المدرسية لأبنائهم.

الفصل الخامس : أحكام مالية

المادة 21 : يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، عند انشائها وفي كل سنة، التصريح بمصادر تمويلها ومبالغها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بما في ذلك الهبات والوصايا.

المادة 22 : يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية على التلاميذ والمستخدمين، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 23 : لا يمكن مؤسسة التربية والتعليم الخاصة أن تتلقى، بأي شكل من الأشكال، تمويلا أو هبات تقدمها جمعيات أو مؤسسات أو هيئات وطنية أو أجنبية، دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل السادس : أحكام خاصة بمؤسسات التعليم الأجنبية

المادة 24 : يخضع إنشاء مؤسسات التعليم الأجنبية إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه.

المادة 25 : لا يمكن مؤسسات التعليم الأجنبية أن تستقبل تلاميذ من جنسية جزائرية إلا إذا كانت تلقن تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية التي تقرها وزارة التربية الوطنية.

المادة 16 : تخول الشهادات المدرسية التي تسلمها مؤسسة التربية والتعليم الخاصة الحق في الاستفادة من المنح العائلية في حدود التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 17 : يجب أن تتوافق دورية العطل المدرسية ومدتها في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة مع تلك المطبقة في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 18 : يخضع تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى مؤسسة التربية والتعليم العمومية إلى نفس القواعد المقررة لتحويل التلاميذ بين المؤسسات التربوية والتعليم العمومية، لا سيما المتعلقة منها بشروطي السن والمستوى.

الفصل الرابع : المراقبة وتوزيع الدراسة

المادة 19 : تخضع مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

المادة 20 : يجب على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة تحضير تلاميذها للمشاركة في الامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90.04 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 433.04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.

المادة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 غشت 2005
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

المادة 26 : تخضع مؤسسات التعليم الأجنبية التي تلقن تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية إلى المراقبة الإدارية والبيداغوجية من مصالح التفتيش التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الفصل السابع : العقوبات

المادة 27 : يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر سحب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة وغلقتها فورا.

المادة 28 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل شخص استمر في ممارسة نشاط التعليم الخاص بعد سحب رخصة الإنشاء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

قرار وزاري رقم 24 مؤرخ في 11 سبتمبر 2005، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي التربية والتكوين.

إن وزير التربية الوطنية،

بموجب القانون رقم 05.91 المؤرخ في 15 يناير 1991، المعدل والمتمم، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 145.66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المعدل والمتمم المتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردية التي تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 20 يونيو 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات المعدل و المتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99.90 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61.94 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 16.91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد والشهيد،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 132.94 المؤرخ في 13 ماي 1995 المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293.05 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 1998 المحدد لقائمة المؤسسات العمومية ذات التكوين

رزمة الامتحانات والمسابقات المهنية
والمدرسية لسنة 2005.

يقرر

المادة الأولى : يحدد هذا القرار
كيفية فتح المسابقة على أساس
الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي
التربية والتكوين رتبة مفتش التربية
والتكوين.

المادة 02 : طبقا لمخطط تسيير الموارد
البشرية للسنة المالية : 2005، يحدد
عدد المناصب المطلوب شغلها
55 منصبا بالنسبة لرتبة مفتش
التربية والتكوين المفصلة حسب
الاختصاصات كما يلي :

المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء
المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك
الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المحدد
لبرنامج المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية
للالتحاق بالأسلاك التابعة لقطاع
التربية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 28 أوت 2000 المحدد لمبالغ حقوق
المشاركة في المسابقات للالتحاق
بالأسلاك التابعة للإدارات العمومية،

بمقتضى القرار الوزاري رقم 036
المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتضمن

عدد المناصب	الاختصاص	عدد المناصب	الاختصاص
1	الأمازيغية	3	الأدب العربي
3	العلوم الطبيعية	4	التكوين بالعربية
3	الرياضيات	3	العلوم الإسلامية
2	الهندسة الكهربائية	5	الفلسفة
2	إدارة الإكاليات	3	الفيزياء
7	إدارة الثانويات	2	الهندسة الميكانيكية
2	التسيير المالي	3	اللغة الفرنسية
2	إسبانية	3	التكوين بالفرنسية
1	العلوم الاقتصادية	3	الإنجليزية
		3	التوجيه المدرسي

المادة 03 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات لالتهاق بسلك مفتشي التربية والتكوين :

8. أساتذة التعليم الثانوي المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثون (35) سنة على الأقل عند تاريخ المسابقة والمسجلين على قائمة التأهيل تضبط من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين الخاصة بالسلك ويمكن أن يسجل على قائمة التأهيل حسب اختصاصاتهم :

المادة 04 : يتم التسجيل على قوائم التأهيل وفق الرزنامة المعدة لذلك.

المادة 05 : يودع ملف الترشيح في مديرية التربية وينبغي أن يشتمل على الوثائق التالية :

- . طلب خطي للمشاركة في المسابقة،
- . وصل دفع حقوق المشاركة،
- . صورتان شمسيتان،
- . بيان مجمل الخدمات،
- . نسخ مصادق عليها من :

محضر التنصيب

قرار التثبيت

شهادات العمل عند الاقتضاء

شهادة إثبات العضوية في جيش

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية

لجبهة التحرير الوطني أو شهادة أبناء

أو أرامل الشهداء عند الاقتضاء.

وينبغي على كل مترشح مقبول للمشاركة في المسابقة دفع حقوق التسجيل قبل بداية أول اختبار.

المادة 06 : تجري المسابقة على أساس الاختبارات لالتهاق بسلك مفتشي التربية والتكوين رتبة مفتش التربية والتكوين يومي 9 و10 نوفمبر 2005 بمراكز يعينها مدير الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات بمقرر.

1. مديرو مؤسسات التعليم الثانوي المثبتون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

2. مفتشو التربية والتعليم الأساسي المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3. مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المثبتون الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

4. مديرو المدارس الأساسية المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

5. المقتصدون الرئيسيون المثبتون الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

6. الأساتذة المرزون المثبتون الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

7. الأساتذة المهندسون المثبتون الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

2. اختبار في موضوع المنظومة التربوية : المدة 4 ساعات، المعامل 4، العلامة الاقصائية 20/8.

3. اختبار في الاختصاص : المدة 4 ساعات، المعامل 4، العلامة الاقصائية 20/8.

يعتبر ناجحاً في اختبارات القبول ، كل مترشح تحصل على معدل يساوي 20/10 على الأقل في الاختبارات الكتابية و لم يحصل على أية علامة اقل من العلامة الإقصائية.

تحدد قائمة الناجحين في اختبارات القبول لجنة امتحان تتكون من :

. ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، رئيساً، . ممثل مركز أو مراكز الامتحان، عضواً، . مصححين، عضوين.

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في مراكز الامتحان أو في مقار مديريات التربية أو في أماكن العمل.

يشارك في الاختبار الشفهي كل المترشحين الناجحين في اختبارات القبول.

يشتمل الاختبار الشفهي على محادثة مع أعضاء اللجنة المدة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 07 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين المسجلين على قائمة التأهيل، لجنة تشكل من :

. ممثل عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، رئيساً، . ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتميين إلى السلك، عضواً.

المادة 08 : يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفاً أن يقدم طعناً في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الامتحان أمام لجنة خاصة تتكون من :

. ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، رئيساً، . ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين، عضواً، . ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتميين إلى السلك، عضواً.

تبت هذه اللجنة في صحة الطعن، وتتخذ الإجراءات اللازمة قبل تاريخ إجراء الاختبارات.

المادة 09 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1. ثقافة عامة : المدة 3 ساعات، المعامل 3، العلامة الاقصائية 20/5.

المادة 10 : يعتبر ناجحا نهائيا كل مترشح تحصل على معدل عام لا يقل على 20/10 والمرتب حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المفتوحة.

تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق لجنة تتشكل من :

. السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا رئيسا،
. ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
. ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتمين إلى السلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

تدرج هذه اللجنة قائمة للانتظار (الاحتياط) مرتبة حسب درجة الاستحقاق لاستبدال المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمناصبهم في الأجال القانونية.

المادة 11 : يعين المترشحون النالحون في المسابقة على أساس الاختبارات في رتبة مفتش التربية والتكوين بصفة متدربين ويعينون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه،

ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الانتظار حسب الترتيب.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 11 سبتمبر 2005
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المستخدمين
المديرية الفرعية للمستخدمين المسيرين
مركزيا
الرقم : 3632 / 2005

إلى
السيدة مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مديري المؤسسات
الوطنية والتربوية (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتش التربية
والتكوين (للإعلام)

**الموضوع : شروط وكيفية
التسجيل على قائمة التأهيل لرتبة
مفتش التربية والتكوين.**

المراجع :
. المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ
في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية

أولا : كيفية التوظيف

طبقا لنص المادة 122 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فإن مفتشي التربية والتكوين يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر خمسلا وثلاثين سنة (35) على الأقل إلى غاية 30 سبتمبر 2005 والمسجلين على قائمة التأهيل.

. المنشور الوزاري 8 المؤرخ في 02 جانفي 1996، المتعلق بالتسجيل على قوائم التأهيل

تطبيقا للمرسوم التنفيذي، والمنشور الوزاري المذكورين في المرجع أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفية التسجيل على قائمة التأهيل لإجراء مسابقة توظيف مفتشي التربية والتكوين.

ثانيا : الشعب والمواد المفتوحة للمسابقة

تفتح المسابقة في المواد والشعب الآتية :

الشعب	المواد
. التسيير المالي للمؤسسات التربوية	. الأدب العربي
. إدارة مؤسسات التعليم الثانوي	. العلوم الإسلامية
. إدارة المؤسسات الأساسية	. الفلسفة
. التوجيه المدرسي	. الفيزياء
. التكوين بالعربية	. الهندسة الكهربائية
. التكوين بالفرنسية	. الهندسة الميكانيكية
	. اللغة الفرنسية
	. الإنجليزية
	. العلوم الاقتصادية
	. العلوم الطبيعية
	. الرياضيات
	. الإسبانية
	. الأمازيغية

ثالثا : الموظفون المسموح لهم بالتسجيل

يسمح بالتسجيل على قائمة التأهيل لإجراء مسابقة توظيف مفتشي التربية والتكوين للموظفين المذكورين أدناه حسب الشروط المطلوبة في كل اختصاص :

1. فرع الإدارة والتسيير المالي :

الموظفون	الشعب التي يسجلون فيها
1. المقتصدون الرئيسيون المثبتون الذين لهم ثمان (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	التسيير المالي للمؤسسات التربوية
2. مديرو مؤسسات التعليم الثانوي المثبتون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	إدارة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين
3. مديرو المدارس الأساسية المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	إدارة المدارس الأساسية

2. فرع التربية :

الموظفون	الشعب التي يسجلون فيها
1. مفتشو التربية والتعليم الأساسي المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة	تكوين المفتشين باللغة العربية والفرنسية بالنسبة لمفتشى الطورين 1 و 2
2. أساتذة التعليم الثانوي المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة إختصاصه
3. الأساتذة المرزون المثبتون الذين لهم (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة إختصاصه
4. الأساتذة المهندسون المثبتون الذين لهم (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة إختصاصه

ويمكن تخفيض الأقدمية المطلوبة في الحالات التالية :

أ. سنة عن كل سداسي في الدراسات الجامعية ما بعد شهادة الليسانس التي لها علاقة بالفرع المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن الأقدمية المطلوبة للتسجيل على قائمة التأهيل هي الأقدمية المكتسبة في السلك الحالي للمترشح وتحسب من تاريخ التثبيت (الترسيم) إلى غاية 30 سبتمبر 2005.

مع إبداء رأيه بكل موضوعية في المترشح.

8. التعهد بالالتحاق بالمنصب فور استلام مقرر التعيين بالنسبة للموظفين الذين لا يمارسون عملهم في الميدان.

9. التعهد بالعمل في أية مقاطعة تفتيشية تقترح عليه في حالة النجاح في المسابقة.

10. بيان مجمل الخدمات إلى غاية 30 سبتمبر 2002.

11. مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو شهادة تثبت صفة ابن أو بنت أو أرملة شهيد.

12. نسخ من الشهادات والمؤهلات العلمية (مصادق عليها).

13. التعهد بإخلاء السكن الوظيفي في حالة النجاح في المسابقة بالنسبة للموظفين الذين يشغلون سكنات وظيفية.

14. نسخ من الوثائق الإدارية المتضمنة العقوبات التأديبية أو العقوبات القضائية (تلحق هذه الوثائق في حالة وجودها بملف المترشح من طرف مديريات التربية).

15. (04) مظاريف تحمل الطابع الريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

16. صور شمسية حديثة.

يرسل الملف عن طريق السلم الإداري (مدير المؤسسة ، مدير التربية) إلى مديرية المستخدمين قبل 20 أكتوبر 2005 آخر أجل.

وينبغي أن تكون كل الوثائق المكونة للملف واضحة ومقروءة ، وكل ملف

ب. في حدود ثلث المدة ولمرة واحدة خلال المسار المهني بالنسبة للموظفين الذين لهم عضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن أو بنت شهيد أو أرملة شهيد طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 61.94 المؤرخ في 07 مارس 1994.

ج. في حدود المدة المقررة قانوناً بالنسبة للموظفين العاملين في مناطق الجنوب حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

د. أن لا تقل نقطة التفتيش الأخيرة عن 20/15.

رابعا : تكوين الملف

يحتوي ملف التسجيل على الوثائق الآتية :

1. طلب خطي.
2. نسخة مصادق عليها من قرار التعيين بصفة متمرن.
3. نسخة مصادق عليها من قرار التثبيت (الترسيم).
4. نسخة مصادق عليها من قرار الترقية إلى الدرجة الأخيرة.
5. نسخة من قرار الاستفادة من الزيادة في الأقدمية (بالنسبة للموظفين العاملين بمناطق الجنوب).
6. نسخة من تقرير التفتيش الأخير (20/15 على الأقل).
7. استمارة التقييم (حسب النموذج المصاحب) تملأ من طرف المترشحين ، وتوقع من طرف السيد مدير التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 248 / 2005

الأمين العام

إلى

السيدة مفتشة الأكاديمية لولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : استثناء لتمدرس أبناء
رجال الأمن.**

تذكيرا بمحتوى المذكرة رقم 547/ر.د.
المؤرخة في 06 أوت 1996، والمتعلقة
بتمدرس أبناء رجال الأمن الوطني،
يشرفني أن أطلب منكم الحرص
شخصيا على تطبيق ما تتضمنه هذه
المذكرة، و تسهيل معالجة قضايا
تمدرس أبناء هذا السلك في إطار
القوانين السارية المفعول، وقد تكون
محصورة أساسا في تسجيل التلاميذ في
المؤسسات الآمنة والقريبة من سكن
الولي والنظر في إمكانية تسليم الرخص
الاستثنائية وهذا حسب ما يسمح به
القانون، وكذا تسهيل عملية إعادة
السنة بالنسبة للتلاميذ المتمدرسين
بأقسام السنوات التاسعة أساسي لم
يتجاوز السن القانوني للتمدرس والسنة
الثالثة ثانوي نظرا إلى الظروف
الاستثنائية التي يتمدرسون فيها.

الجزائر في 19 سبتمبر 2005
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

يصل بعد التاريخ المذكور أعلاه أو يرسل
مباشرة دون احترام السلم الإداري أو
يتضمن معلومات خاطئة أو وثائق غير
واضحة لا يؤخذ بعين الاعتبار.

خامسا : تسليم الملفات

بعد استلام الملفات وجمعها على مستوى
مديريات التربية، تسلم إلى مديرية
المستخدمين بالبريد المحمول وبعد
مراقبتها من طرف المصالح المختصة
بالإدارة المركزية ، يتم إعداد قائمة
التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين التي
لها صلاحية قبول أو رفض أي مترشح
عملا بأحكام المادة 122 من المرسوم
التنفيذي السالف الذكر.

ثم يستدعي المرشحون المسجلون على
قائمة التأهيل من طرف مدير الديوان
الوطني للامتحانات والمسابقات لإجراء
المسابقة، يعين على إثرها الناجحون
بصفة مفتشين للتربية والتكوين ممرنين
على المقاطعة التفتيشية التي تسند إليهم.

وفي الأخير، أطلب منكم إعطاء العناية
اللازمة للتدابير المنصوص عليها في هذا
المنشور، والحرص على توزيعه في أسرع
وقت ممكن على جميع المؤسسات التربوية
قصد تمكين الموظفين من الإطلاع عليه
وتقديم ترشيحاتهم في الوقت المحدد.

الجزائر في 13 سبتمبر 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير المستخدمين
بن عزوط إلياس

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 492 أكتوبر 2005 مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر
<http://www.meducation.edu.dz>